جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الاجراءات الجنائية الموجزة

رسالة لنيل دكتوراه فى الحقوق
مقدمة من المحامى

عبدالله عادل خزنه كاتبى

إشراف

الاستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
بكلية الحقوق جامعة القاهرة

١٩٨٠

٢٤١٠
٢٨٥٠١

معة القاهرة
لية الحقوق

الاجراءات الجنائية الموجزة

رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من المحامي

عبد الله عادل خزنه كاتبي

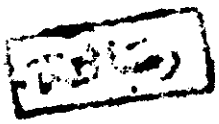

٤٨٤٨

لجنة الحكم مشكلة من :

(١) الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور : استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (المشرف على الرسالة) رئيسا

(٢) الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة : استاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة عضوا

(٣) الأستاذ الدكتور يسر أنور علي : استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس عضوا

١٩٨٠

٢٤٥١٠٥
ع ٠ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ
حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً »

« صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ »

إهداء

إلى : والـــــدىّ الكريمـــــــــين .

إلى : إخوتى وأخواتى وأولادى .

إلى : موفـــق أخى الذى كان له فضل توجيهـــى فـــى خطـــواتـــى .

إلى : إحسان زوجى التى دعمت خطـواتى وكانـــت لـــي نعـــم العـــون .

إليهـــم جميعا أقـدم هـــذه الرسالـــــة .

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الانبيـــاء والمرســـلين وبعـــد •

هذه الرسالة ثمرة جهـد طويل فقد إستغرق إعدادها ســـنوات طويلة وعزيزة تنازعتـــني خلالها الرغبـــة في الإتقـــان والحاجـــة الى إنهائـــــها •

ولم يكن الموضـــوع الذي إخترته ســـهلا ، فقد ركـــبت ـ على حد قول أحد أساتذتـــي ـ صعبا ، إلاّ أن صعوبته لـم تزدنـــي إلاّ إندفاعاً في بحثـــه بقـــوة ومثابـرة بعد الإتكـال على اللـــه ســـبحانه وتعالـــى •

وقد عمـــدت في هذه الرسالة الى البحث في الاجـراءات الموجـزة في القانون المقـارن وبشكل خاص في القانونـــين الانجـليزي والهنـدي ثم وضـــعت القانونـــين المصـــري والاردنـــي فـــي محلهمـــا من جمـــلة القوانـــين اذ لم أرى داعيـا لفصلهما • فقـد حرصـت تماما على الرجـــوع الى أصـــل قانوننـا الأردني فبحثـــت فـــي القانونـــين اللبنـاني والسـوري ، ومن هنا كان إعتمادي على قـــرارات محكمـــة النقـــض الســـورية كثـــيرا •

ورغـــم كل محاولاتي وبحـــثي الجادّ في شـــتّى المراجع ولغـــات متعددة ودراســـة القضـايا الإنجليـــزية والإمريكيـــــة والهنديـــــة

مما أضطرني للبقاء في انجلترا زهاء السنة ، اقول : رغم كل هذا فإنني أحس أني لم أحقق في هذا الموضوع مما يجعلني راضيا عنه ولولا أستاذنا الكبير الدكتور أحمد فتحي سرور الذي أفهمني أن الكمال لله سبحانه وتعالى فقط وأننا لم نبلغ الكمال مهما عملنا ، لولاه لما كان لهذا البحث أن ينشر الان . فإليه أطال الله عمره وجزاه عنا كل خير — جزيل شكري وعميق إمتناني .

ولا يفوتني في هذا التمهيد أن أنوه بما بذله أستاذنا العميد الدكتور محمود محمود مصطفى من جهد في تشجيعي فله خالص شكري .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل وأن يجعل عملنا كله خالصا لوجهه الكريم . وان آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الله

ـ :: مقدمـــــة ::ـ

ـ الغاية من تشريع الاجراءات الجنائيـة .
ـ الانظمة المختلفة للاجراءات الجنائيـة .
ـ التعريف بالاجراءات الجنائية الموجزة .

الغاية من تشريع الاجراءات الجنائيـــة :

لا يقوم لمجتمع تضرب الفوضى فيه اطنابه ويغيب فيه القانون الا قانون الغابـه أى قائمة ذلك لأن الغلبه هنا ستكون للقوى ، ولا يأمن غيره على نفسه أو علـــى ماله أو عرضه ، ومن هنا قامت فكرة وجوب الحفاظ على المجتمع ولا يتأتى ذلـــك الا بالحفاظ على حق كل فرد فى المجتمع فى أن يعيش آمنا مطمئنا على نفســـه وعلى ماله وعرضه جنبا الى جنب مع غيره .

والحفاظ على كيان المجتمع ـ المتمثل فى المصلحة العامة ـ وحـــق أعضائه فى الطمانينة وسيلته الوقوف أمام كل خروج على مايعكر صفو المجتمـــع، أو يلحق باعضائه ضررا ويتأتى ذلك بمطالبة قضائيـــة .

فالدعوى الجنائية هى الطريق ليقتص المجتمع من المتهم لجرمه فى ايـــذاء الفرد والمجتمع وذلك باتباع اجراءات معينة اقتضتها المصلحة العامة . وهـــذا مايبرر فى قانون الاجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد اجرائية تؤدى الـــى كشف الحقيقه ، وكفالة سلطة الدولة فى العقاب .

ولا يغيب عن هذه الاجراءات كفالة حرية المتهم التى لا تشكل اعتداء علـــى حرية غيره وذلك بضوابط تكفل احترام هذه الحرية . وان احترام الحريـــة الشخصية للمتهم لا يتناقض مع السلطة ، لأن مصلحة المجتمع تقوم على حمايـــة افراده ، والحرية الشخصية والمصلحة العامة كلاهما مصلحة اجتماعية حيويـــة .

والدفاع عن الحقوق والحريات هو دفاع عن المجتمع ذاته وعن كيانه ، بـــل ان سيادة القانون ترتكز على مايوفره من حقوق وحريات فى مواجهة السلطـــة . وتنقلنا هذه الحقيقة الى الاشارة الى ضمانات الحرية الشخصية وأبرزها قرينـــة براءة المتهم وكفالة حقه فى الدفاع عن نفسه وتحقيق دفاعه (١) .

فغاية تشريع الاجراءات الجنائية هى التوفيق بين مصلحتين أساسيتين هما : صالح المجتمع فى انزال العقاب بالمجرم ردعا له وزجرا لغيره وحق المتهم فـــى صيانة حريته وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، ولتحقيق هذه الغاية يجمع الفقهـــاء على أن قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يضمن لطرفى الخصومة تكافؤ الفرص(٢).

واستهدافا لما تقدم يلزم أن تكون الاجراءات الجنائية مبسطة وواضحـــة وتؤدى الى سرعة الحسم لاثبات براءة البرىء وادانة المذنب .

ويجب ألا تكون سرعة الانجاز على حساب التضحية بالمبادىء الاساسيـــة

---

(١) د . محمود مصطفى / شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة ســـنة ١٩٧٦ صفحـــة ٨

جوردن توش / موجز الاجراءات الجنائية فى انجلترا ـ الطبعة الثانيـــة صفحة ١ ومايليها وقد جاء فى هذا الكتاب : أن القانون الانجليزى يؤثـــر أن يفلت من العقاب عشرة من المذنبين على أن يحكم على برىء واحـــد ، ولذلك وهو يفترض فى المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيا وتعامله السلطـــة القضائية على هذا الاعتبار ، وعلى خلاف الحال فى فرنسا فالقاعدة هنـــا مجرد افتراض نظرى ، أما الواقع فيجرى على خلافها ويعامل المتهم على أنـــه مذنـــب .

(٢) د . أحمد فتحى سرور / الشرعية والاجراءات الجنائية . القاهرة سنة ١٩٧٧ صفحـــة ٣٠٢ ، ٣٠٣

د . محمد الفاضل / الوجيز فى أصول المحاكمات الجزائية ج/١ . ط/٢ دمشق سنة ١٩٦٣ صفحـــة ٣٥٦

للاجراءات الجنائية ، ولتحقيق هذه الغاية فان الدولة تتبع أحد الانظمة الثلاثة وفيها اما تغليب مصلحة المجتمع واما تغليب مصلحة المتهم واما التوازن بين المصلحتين الاساسيتين .

الأنظمة المختلفة للاجراءات الجنائية :

تمهيد : يتحدد جوهر تشريع الاجراءات الجنائية وفقا لنظم معينة ووفقا للسياسة التشريعية .

فالأنظمة المختلفة للاجراءات الجنائية هى : النظام الاتهامى وفيه تغليب لمصلحة المتهم ، ونظام التحرى والتنقيب وترجح فيه مصلحة المجتمع ، والنظام المختلط وتتوازن فيه المصلحتين .

النظام الاتهامى :

وهو أقدم النظم التى عرفها التاريخ (١) ، ونجد أساسه فى الشرائع القديمة أيام الفراعنه واليونان والرومان . وهو مظهر من مظاهر الحرية الفردية (٢) ، والدعوى فيه تنزال بين خصمين : المجتمع متمثلا فى الهيئة العامة ، والمتهم الذى يمثل أمام القضاء بكامل حريته . أما القاضى فقلما يتدخل قاصرا دوره على تحقيق التوازن بين الخصمين واصدار الحكم لصاحب الحق .

---

(١) د . أحمد فتحى سرور / الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية / الجزء الأول / القاهرة سنة ١٩٧٩ صفحة ٣٩ - وكانت الاجراءات الجنائية المستعملة لدى الجرمان لها طابع النظام الاتهامى .

(٢) د . محمود مصطفى / حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن / الطبعة الأولى . القاهرة سنة ١٩٧٥ . صفحة ١٨ .

وتتم هذه الاجراءات فى حضور الخصوم وفى جلسات علنيـــة .

وتأخذ انجلترا وأمريكا بهذا النظام كما تأخذ به الدول التى مصدر تشريعهـا القانون الانجليزى كالهند والســـودان (١) .

نظام التحرى والتنقيـــب :

يرجع أصل هذا النظام الى عصر الرومان ، وفيه تغليب لمصلحة المجتمع ، ولا غرو اذا كان اعتراف المتهم فى هذا النظام من الأهمية بمكان ، فهو سيد الأدلـــة ، فأباح بالتالى التعذيب بشتى أنواعه وفى كافة المراحل أثناء التحقيق أو عنـــد المحاكمة توصلا الى الحصول على هذا الاعتراف . ومن سمات هذا النظام السريـة فى التحقيق . وللقاضى دور كبير ومؤثر فى المحاكمة . وكان هذا النظام متبعـا فى فرنســـا (٢) قبل الثورة الفرنسية . وساد جل الدول الاوروبية عـــدا انجلـــترا (٣) . حيث كان القانون الكنسى هو أول قانون تحول من النظـام الاتهامى فى الاجراءات الجنائية الى نظام التحرى والتنقيب ، ثم انتقل هـــذا النظام الى المحاكم العلمانية منذ القرن الثالث عشر ، بادئا بمدن شمال ايطاليا ، وساعد على انتشاره تأثره بنظم القانون الرومانى (٤) .

---

(١) د . محمود مصطفى / شرح قانون الاجراءات الجنائية / صفحـــة ١٥ هامـــش (١) وقانون التحقيق الجنائى فى السودان نموذج للنظام الا...

(٢) د . محمود مصطفى / المرجع السابق / صفحة ١٧ ، فقانون الاجـــراءات الجنائية فى فرنسا ليس الا صورة مهذبة لنظام التحرى والتنقيب .

(٣) غارو / موجز الحقوق الجزائية / جـ١ / ص ٤٠ ـ ٤٣ ترجمة المحامى فايـــز الخـــورى .

(٤) د . ســـرور / المرجع السابق / ص ٤٥

النظـام المختلـط :

لا يمكن للنظام السابق أن يستمر مضحيا بمصلحة المتهم - وهو برئ حتى تثبت ادانته - من أجل المصلحة العامة ، لهذا نشأ النظام المختلط جامعا بين مزايا النظامين السابقين . ففي الوقت الذي أحاط به المتهم الضمانات وأبرزها حقه في الدفاع عن نفسه ، أخذ في الاعتبار سرعة التصرف في القضايا لأن العدالة البطيئة نوع من أنواع الظلم (١) . لذلك كان اقتناع القاضي الوجداني هو أساس حكمه (٢) .

ساد هذا النظام بداية القرن التاسع عشر بالتشريعات الحديثة ، فقد أخذت به فرنسا عام ١٨٠٨ ، وتأثرت به عدد من الدول الاوروبية مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وايطاليا والمانيا الغربية واسبانيا والبرتغال وبولندا ورومانيا وبعض دول امريكا اللاتينية وجانب كبير من الدول الافريقية (٣) .

وسار على نهجه قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

---

(١) - Celia Hampton / criminel Procedure and Evidence / London / I973 / PP: 2

(٢) غارو / المرجع السابق / صفحة ٤٣

(٣) د . سرور / المرجع السابق / صفحة ٥٠ ، ٥١

- Merle et Vitu, Traitéde driot criminel Tom II. 2 eme ed. I973 / PP: I69

التعريف بالاجراءات الجنائية الموجـــزة :

بينا أن الهدف من قانون الاجراءات الجنائية تحقيق التوازن القانونـــــى بين المصلحـــتين : المصلحـة العامـة ، ومصلحة المتهـم بكفالة حريتـــه وضمان حقه فى الدفاع عن نفسه (١) ويتطلب هذا التوازن تبسيطا فـــــى الاجراءات الجنائيـــة .

فالاجراءات الجنائية اما أن تكون عادية واما أن تكون اجراءات موجزة . فالايجاز فى الاجراءات الجنائية يعنى الاختصار والاسراع فيها ، وهذا يتطلب تبســـيطا فى الاجراءات لتجنب الشكليات المطلوبة فى الأحوال العادية وذلك تحقيقـــا للاسراع فى فصل الدعوى الجنائية واصدار الأحكام بسرعة ودون تأخـــير (٢) .

---

(١) تمييز أردنى قرار رقم ١١٩ /٧٧ / مجلة نقابة المحامين / العددين التاسع والعاشر سنة ١٩٧٧ ص ١٣١٠ " ان القاعدة التى رجحها الفقـــه والقضاء تقضى باعتبار الاجراء باطلا اذا كان جوهريا ويرجع الى المســاس بحقوق الدفـــاع .

(٢) E - Jowitt: the Dictionary of English Law. Vol. 2. London I959. PP: I699, I700

-:: لمحـــة تاريخيـــة ::-

تبسيط الاجراءات الجنائية فى الماضى :

عرفت الدول منذ القدم فكرة تبسيط اجراءات التقاضى ولكن بصـورة ضيقـــة ، فقد عرفه الفراعنة وعرف فى العصرين اليونانى والرومانى حيث كانت اجراءات التقاضـى أمام محكمة الصلـح تتسم بالبساطة والاسراع • وقد أنشئت محاكـم خاصـــة من غير القضاء العاديين للنظر فى جرائم معينة كالجرائم التى ترتكب فى الاســواق والطرقات العامـــة •

ولقد عرفت العصور الوسطى الايجاز فى الاجراءات الجنائية تحقيقا للاســراع ولكن دون الالتفات الى ضمان حرية الفـــرد •

تبسيط الاجراءات فى الشريعة الأسلامية :

وحتى فى الشريعة الأسلامية نجد تخفيفا وتبسيطا لاجراءات التقاضى ولعـــل نظام الحسبة وصاحب الشرطة اللذين يشبهان فى العصر الحاضر " الادانـــة بغير مرافعـــة " قد وصلا الى تخفيف العبء عن القضاء والاسراع بالبت فـــى القضايا الهينة التى لاتحتاج الى تحقيق أو أثبـــات •

(أولا) فى التشريعات الوضعية القديمـــة

التبسيط فى الاجراءات زمن الفراعنـــة :

كانت المحاكم نوعين : محاكم عادية يتم فيها تدوين الاجراءات تفصيلا ومحاكم غير عادية تدون فيها البيانات باختصـار شـديد (١) .

وكانت هناك محاكم الشرطة ، ومحكمة فى كل مدينة وأختصاصها كان مقصـورا على النظر فى الجرائم قليلة الأهمية ومخالفات النظام العـام (٢) .

عصـر اليونـان :

تمهيـد : عرفت اليونان التبسيط والأختصار فى الأجراءات استهدافا للاسـراع فى الانجاز ، سواء كان ذلك من ناحية الهيئة التى تباشر القضـاء الجنائى ولم يك يشترط أن تشكل هيئة المحكمة من قضاة عاديـين أو من ناحية الاجراءات نفسها .

---

(١) د . رؤوف عبيد / مبادىء الاجراءات الجنائية / القاهرة سنة ١٩٥٤ ، صفحـة ٢٥

(٢) د . رؤوف عبيد / القضاء الجنائى عند الفراعنه / المجلـة الجنائيـة القومية سنة ١٩٥٨ صفحـة ٧٣

وهـيرودوت كتـاب ٣ فصـل ١